

المقاصد الأصلية و التبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)

طالبة الدكتوراه: راضية قصباية

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

ملخص:

هذا المقال محاولة لبيان جانب من جوانب أحكام الأسرة من منظور مقاصدي، ويتعلق الأمر بالمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، ومدى تأثيرها في القضايا الأسرية المعاصرة. تناولت فيه أولاً مدخلا مفاهيمياً، وذلك من خلال بيان مفهوم الأسرة، ومفهوم مقاصد الشريعة، وركزت فيه على الزوج المفهومي المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، ثم عرضت ثانياً لبيان مقاصد أحكام الأسرة الأصلية والتبعية، ووسائل المحافظة عليها من جانبي الوجود والعدم، وتطرقت في الأخير إلى قضية أسرية معاصرة وهي تأجير الأرحام في محاولة لدراسة جوانبها، وبيان مدى خدمتها للمقاصد الأصلية لأحكام الأسرة من عدمه. وقد خلصت هذه الدراسة إلى بيان جملة من المقاصد الأصلية والتبعية التي يتغياها الشارع في بناء الأسرة، والواجب يقتضي أن تفعل عند الاجتهاد الفقهي في النوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الأصلية، المقاصد التبعية، أحكام الأسرة، الاجتهاد الفقهي، رعاية المقاصد، استئجار الأرحام.

Abstract:

This article is an attempt to show the aspect of the family from the perspective of the provisions of the Makassed, and it comes to the original purposes and objectives of dependency, and the extent of their impact in the contemporary family issues. It dealt with the first input conceptually, through the statement of the family concept, the concept of the purposes of the law, and she focused on the pair conceptual original intents and purposes dependency, and then offered a second statement of the purposes of the original family and subordination provisions, and methods of conservation of both sides of Being and

Nothingness, and touched on the last to a domestic issue that contemporary a surrogacy in an attempt to study aspects, and the extent to serve the original purposes of the provisions of the family or not, this study has concluded that the statement of a number of the original intents and dependency that Itagyaha street in the family building, and should be required to do when the jurisprudence in the contemporary times of calamity.

توطئة:

من المسلم به تحقيقا واعتقادا، أن منهج الشريعة الإسلامية منهج محكم، مبني على أسس وقواعد متينة، وما ذاك إلا لأن هذا المنهج يستمد قوته من مصادره الربانية المتعالية على الزمان والمكان، ولا شك أن من أهم المعالم الأساسية لهذا المنهج نظام الأسرة، فقد اهتمت الشريعة بالأسرة أيما اهتمام، وفصلت في أحكامها أيما تفصيل، ويتجلى ذلك في القرآن الكريم كما في السنة النبوية، حيث جعل الله تعالى بناء الأسرة والاهتمام بها قضية أولية فطرية، لأنها الصورة الطبيعية للحياة المستقرة التي تلبي رغبات الإنسان، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله للناس.

ولا شك أن هذا الاهتمام الرباني بمختلف ما يتصل بالأسرة محل اعتبار، بالنظر إلى دور الأسرة في صياغة قيم المجتمع، وصناعة الجيل المسلم، الذي يؤمن من خلال إعداده حاضر الأمة ومستقبلها. وإذا كانت الشريعة اهتمت بالأسرة وفصلت في أحكامها، فإن الحياة المعاصرة تضعنا اليوم أمام قضايا قد لا تسعفنا فيها النصوص التفصيلية؛ من أجل ذلك تأكد في حق الناظر المجتهد في أحكام الشريعة أهمية استحضار المقاصد وتفعيلها، للمواءمة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه أو المجتهد فيه، وبين الواقعة المعروضة بعناصرها، وملابساتها، وظروفها.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة تبين مقاصد أحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي، ولا شك أن في ذلك إحياء للفقهاء وتجديداً لفعاليتهم في استيعاب كل متطلبات الحياة ونوازله المستجدة، وهذا ما نروم إلى بيانه من خلال إشكالية هذا المقال والمتمثلة فيما يلي: (ما المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة؟ ما مدى محافظتها على الأسرة وجوداً وهدماً؟ وهل لهذه المقاصد أثر في معالجة القضايا الأسرية المستجدة؟) وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المقال إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الثاني: مقاصد أحكام الأسرة (الأصلية والتبعية)

المطلب الثالث: أثر رعاية مقاصد أحكام الأسرة في القضايا المعاصرة
(استئجار الأرحام نموذجاً)

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

لما كان تحديد المصطلحات وضبطها ضرورة معرفية لا يستغني عنها باحث في علم من العلوم، ارتأيت في هذا المطلب أن أضبط بعض المفاهيم التي أشتغل عليها في هذا المقال، حيث قسمت هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول: ماهية الأسرة وأهميتها، وفي الفرع الثاني ماهية المقاصد وأقسامها.

الفرع الأول: ماهية الأسرة وأهميتها

يعد مفهوم الأسرة مفهوماً مستحدثاً، حيث إن كلمة "الأسرة" من الكلمات التي لم تذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن جاءت مرادفاتهما، ولهذا عرف العلماء الأسرة كل بحسب تخصصه، وللوقوف على مدلولها نحتاج أولاً إلى بيان معناها في اللغة والاصطلاح ليصار بعد ذلك إلى بيان أهميتها في التشريع الإسلامي.

أولاً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

1- لغة: لكلمة الأسرة في اللغة معان عدة أهمها: الأسر؛ الشد والعصب وشدّة الخلق والخلق؛ وهي عشيرة الرجل ورهطه الأذنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، وهي بمعنى الدرع الحصينة، وجمعها أسر¹. فالأسرة هي العلاقة القوية التي تمتاز بالربط والإحكام.

ب- اصطلاحاً: إن عدم ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية لكلمة الأسرة لفظاً لا يعني عدم وجود مضمونها، ولعل ألفاظ [أهل] و [عشيرة] و [رهط] التي تردد ذكرها في القرآن من أقرب الألفاظ دلالة عليها، فالأسرة في نظر الشرع هي: (الجماعة التي ترتبط ركناتها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب)، وينطبق هذا التعريف على ما يسمى الآن بالأسرة الممتدة، غير أن هناك مفهوماً آخر وهو: (الأسرة النووية التي تتكون من الزوجين وأولادهما، ويقومون في سكن مستقل)²، وهي أكثر أشكال

الأسر انتشارا في العالم، إلا أن المقصود في هذا المقال هو الأسرة الممتدة التي تضم الأصول والفروع.

ثانيا: أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية

تعد الأسرة أساس المجتمع الإسلامي، وهي فطرة وسنة اجتماعية حرص الإسلام على تنظيم أحكامها لضمان استقرار وجودها في المجتمع وتماسكها، وقد اهتم القرآن الكريم ببناء الأسرة ونظامها؛ كما اهتمت السنة النبوية بها أيضا باعتبارها الركن الرئيس في بناء المجتمع، ولم يكتف الإسلام بالاهتمام بالأسرة النووية فحسب بل تعداها إلى ما يسمى بالأسرة الممتدة، وجعل الرابطة بين الأسرة النووية والأسرة الممتدة من باب المسؤولية العقدية، يقابلها رضى الله تعالى على المستوى الإيماني، ووجود تعاون وبذل على المستوى الاجتماعي³. ومع تطور الحياة في اتجاهات متعددة منها الإيجابي ومنها السلبي خاصة في عصر عولمة الثقافات وتسويق المفاهيم عبر وسائل الاتصال المتعددة، اشتد الخطر على نظام الأسرة وكثرت التحديات حولها، إذ شهدت ظهور أنواع من الزواج منها ما يحقق المقصد منه، ومنها مالا يحقق ذلك، كما شهدت ظهور أساليب مستحدثة في التعامل مع النسل منها قضية استنجاز الأرحام وقضية الاستنساخ والإجهاض، وغيرها من التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة، ومن هنا أصبح البحث في هذه القضايا المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة من الأهمية بمكان، وهذا ما أسعى إلى دراسته في هذا المقال بحول الله.

ثالثا: طبيعة أحكام الأسرة

تنسم الشريعة الإسلامية بخاصيتي الثبات والخلود من جهة، وخاصية المرونة والسعة من جهة أخرى، بحيث تسع الحياة الإنسانية في كل العصور، وبالنظر إلى أحكام الأسرة في الشريعة نجد أنها أحكاما تمثل جزءا من المنظومة العامة للتشريع الإسلامي، حيث ربطها الشارع الحكيم بالعقيدة وجعلها موصولة بالإيمان بالله واليوم الآخر⁴، ويتجلى هذا الارتباط الوثيق بين أحكام الأسرة والعقيدة في العديد من الآيات القرآنية، كما جاءت أحكام الشريعة في شأنها على قدر من التفصيل قد لا يفوقه إلا التفصيل الذي حظيت به أحكام العبادات، وأغلب ذلك ملحوظ في آيات الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة؛ كآيات الطلاق، والنفقات، والإرث...، وكذا التفصيل الذي زادته السنة النبوية في هذا الشأن.

ومع ثبات الأحكام الأساسية لنظام الأسرة فإن الشريعة قد تركت مجالاً للاجتهاد في البعض منها مراعاة لتغير الأحوال، إلا أنه قد وردت في تلك المناطق الاجتهادية توجيهات كلية عامة من شأنها أن تسد الأحكام فيها لتكون مكملة في توافق لتلك الأحكام الواردة على سبيل التفصيل⁵، لذلك من الواجب أن ينطلق كل اجتهاد في قضايا الأسرة من قواعد وضوابط تحكمه، ويأتي على رأس هذه الضوابط اعتبار المقاصد التي تعد ضرورة من الضرورات التي يحتاج إليها المجتهد في القضايا المعاصرة حتى يكون اجتهاده أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ والانحراف، لكن ما المقصود بمقاصد الشريعة؟ وما هي أقسامها؟ هذا ما سنتناوله في الفروع الموالية.

الفرع الثاني: ماهية المقاصد وأهميتها وتقسيماتها

حتى يتسنى لنا الإحاطة بمقاصد الشريعة والوقوف على معناها نحتاج إلى بيان مفهومها اللغوي، والاصطلاحي، وكذا أهميتها، ثم التطرق بعد ذلك إلى أقسامها، وأخلص في الأخير إلى الزوج المفهومي، المقاصد الأصلية والتبعية، محور اشتغال هذه الدراسة.

أولاً/ تعريف المقاصد:

1- المقاصد في لغة: يرجع أصل هذه الكلمة إلى مادة (قصد)، ومنها تنصرف جميع الاشتقاقات كالقصد والمقصد، والاقتصاد، وقد بين ابن جني أصل مادة «رق ص د» في اللغة قائلاً: (الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور)⁶.

فكل هذه المعاني اللغوية مناسبة لمقاصد الشريعة، لأن فيها الاستقامة، وهي سهلة سمحة، وفيها التوسط والاعتدال، وفيها العدل التام، إلا أن أصل القصد هو العزم والتوجه نحو الشيء، وهذا الأخير هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي.

2- تعريف المقاصد في الاصطلاح الأصولي: إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديماً وحديثاً، ولكن يتجلى لنا من خلال تقاريرات جل المعاصرين أنهم على اتفاق على أن العلماء الأوائل لم يعتنوا بوضع تعريف محدد -جامع مانع- للمقاصد، على الرغم من استعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المباحث الأصولية، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ أن المراد به المعنى اللغوي المتمثل في الغاية التي يسار إليها⁷.

واستنادا إلى غياب هذا التعريف عند القدماء، فقد أولى الباحثون المعاصرون العناية الخاصة بضبط مدلول هذا المصطلح من خلال صياغة تعريف محدد، وعلى الرغم من تنوع عباراتهم وألفاظهم فإنها في الجملة متقاربة ومتشابهة في العديد من الوجوه، وسأكتفي في هذا المقام بذكر البعض منها: فقد عرفها ابن عاشور بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها...، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)، وهذا التعريف كما هو ملاحظ يتعلق بالمقاصد العامة دون الخاصة، وعرفها الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)، وعرفها اليوبي: (المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد)⁸. من خلال هذه التعاريف الثلاثة يمكن استخلاص التعريف الآتي: (مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم والأسرار التي شرعت من أجلها الأحكام جملة وتفصيلا).

ثانيا: أهمية المقاصد والحاجة إليها في الاجتهاد الفقهي المعاصر

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة بالنسبة للمكلف عموما، وللباحث والمجتهد خصوصا، ذلك لأن العلم بالمقصد من الحكم الشرعي يفيد أيما إفادة في فهمه الفهم الصحيح أولا، ثم في تطبيقه التطبيق الرشيد ثانيا، بحيث يكون كل من الفهم والتطبيق مفضيا إلى تحقيق الهدف المقصود الذي ابتغاه المشرع، قال الريبوني: (فالمقاصد ليست مجرد معرفة ومتعة معرفية، وليست مجرد عمق فلسفي في الشريعة، ومعانيها، ومراميها، بل هي علم ينتج عملا وأثرا، علم له فوائده وعوائده)⁹، فالمجتهد لا بد له أن يكون على اطلاع واسع ونظر ثاقب بمقاصد الشريعة حتى يتسنى له الوقوف على مراد الشارع الحكيم. ومن فوائدها أنها تنير الطريق أمام المجتهد وتعينه على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما تمكنه من الاستنباط بناء على فهمه فيها، لأن النصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط ضاق نطاقها وقل عطاؤها، أما إذا أخذت بعلاها ومقاصدها كانت معينا لا ينضب. فالمقاصد ليست فقط أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه ولكنها أيضا أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها¹⁰. لذا

كان لزاما على الفقيه الاشتغال بها لمعالجة النوازل المستجدة وليبين للناس أن لكل حكم شرعي غاية يحققها، ووظيفة يؤديها وهدفا يقصده لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع المفسدة عنه.

ثالثا: تقسيمات المقاصد

ذهب أهل العلم إلى ذكر تقسيمات متنوعة للمقاصد وباعتبارات مختلفة، كل بحسب تصور له، وتكمن أهمية هذه التقسيمات في توجيه ممارسة الاجتهاد المقاصدي بوجه عام، وفي مساعدة المجتهد على الموازنة بين المقاصد الشرعية، وفي هذا المقام عرض لتقسيمات المقاصد بشكل مختصر.

1- أقسام المقاصد باعتبار الوضع: قسم الشاطبي المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين: (قصد الشارع) و(قصد المكلف)، وأوضح أن هذا التقسيم كان بالنظر إلى طرفي التشريع وهما المصدر التشريعي، والمحل التطبيقي، وفيما يلي بيان لهذه الأقسام:

أ- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشرعية، وتتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين¹¹.

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، وتكون معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات¹².

2 - أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد العامة: هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها¹³.

ب- المقاصد الخاصة: هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، ويعد ابن عاشور أول من عرض لهذه المقاصد وحصرها في: (المقاصد الخاصة بالعائلة، بالتصرفات المالية، بالمعاملات، بالقضاء والشهادة، بالتبرعات، بالعقوبات)¹⁴.

ج- المقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة، أو إباحة، وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها¹⁵.

3- أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن؛ وهي ثلاثة أقسام¹⁶:

أ- المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها نصوص كثيرة؛ كالتسير، وإقامة العدل، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

ب- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل بتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.

ج- المقاصد الوهمية: وهي التي يتوهم أن فيها مصلحة أو دفع مفسدة، والحقيقة أنها خلاف ذلك، ومثالها المصلحة الموهومة في الميسر، والتعامل بالربا، فهذه مصالح ملغاة.

4- أقسام المقاصد باعتبار قوتها وتأثيرها ومدى الحاجة إليها؛ وهي ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد الضرورية: عرفها الشاطبي بقوله: (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا إفتقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة ..)¹⁷، وهي خمسة أنواع: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ب- المقاصد الحاجية: (هي التي تتحقق من دونها الأمور الخمسة، ولكن مع الضيق، فشرعت لحاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم كي لا يقعوا في حرج قد يفوت عليهم المطلوب)¹⁸.

ج- المقاصد التحسينية: (هي التي لا يؤدي تركها إلى ضيق، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لا يليق، وامتشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات)¹⁹.

وينقسم كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة إلى أصلي مكمل وتابع مكمل.

5/ أقسام المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه: تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين؛ المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، وهذا الزوج المفهومي هو الذي يشكل أساس اشتغالي في هذا المقال وذلك في محاولة لحصر أهم المقاصد الأصلية والتبعية الخاصة بالأسرة، وسنزيد بيان هذا النوع من المقاصد في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: ماهية المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

تفاوتت عبارات العلماء قديما وحديثا في التعبير عن مصطلح المقاصد الأصلية حيث عبروا عنها بالمقصود بالقصد الأول، ومن هؤلاء الشاطبي قال: (مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتنازل بالقصد الأول)، وكذا ابن عاشور حيث قال في عوارض المساواة: (وإنما تسميتها بالعوارض من حيث إنها تبطل أصلا منظورا إليه في الشريعة نظرا أولا). وأما مصطلح المقصد الأصلي فقد استعمله العلماء قديما مثل الغزالي، وابن تيمية، والعز بن عبد السلام، لكنه راج عند الشاطبي أكثر من غيره، خاصة في كتابه الموافقات، وفصل فيه القول في كتاب المقاصد حيث قال: (المقاصد الشرعية ضربان مقاصد أصلية ومقاصد تابعة)، ومن المعاصرين أيضا ابن عاشور حيث قال: (لأننا بينا أن المساواة هي الأصل في التشريع)، وقال جمال الدين عطية: (تنقسم المقاصد الكلية إلى أصلية وتبعية)، فالملاحظ أن العلماء استعملوا عدة ألفاظ للدلالة على المصطلح، وهذا تبعا للتطور الذي مرت به المقاصد، ثم استقر التعبير بمصطلح "المقصد الأصلي" كما هو عند الشاطبي لأن اللفظ شامل لجميع دلالات الألفاظ السابقة، وفي نفس الوقت يجعل الدلالة الاصطلاحية أكثر انطباقا على مدلولها²⁰. وقد أفاض الشاطبي في تفريعات هذا التقسيم، ذكرا مفهوم كل منهما، ومبينا الفرق بينهما، وفيما يلي بيان لمفهومهما، وأهمية العمل بهما، وضوابط التفريق بينهما.

أولا: تعريف المقاصد الأصلية

من المؤكد أن هناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة، أو بالقصد الأول ومصطلحتها أعظم من مصلحة غيرها، حيث قال الشاطبي في تعريفها: (فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة...)؛²¹ أي هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء، والمكلف ملزم بفعلها وحفظها اختيارا أم اضطرارا، سواء أكانت إقامة هذه المصالح منوطة بكل مكلف في نفسه إذ أنه مأمور بحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله؛ أم كانت إقامة هذه المصالح منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم أحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها كالولايات العامة. ويطلق الشاطبي على قيام المكلف بمصالح نفسه "الضرورية العينية"، وعلى قيام المكلف بالمصالح العامة للمكلفين "الضرورية الكفائية"، ومن أمثلة المقاصد الأصلية ما ذكره العلماء من أن

المقصد الأصلي للنكاح هو التناسل، وأن المقصد الأصلي للصلاة هو عبادة الله وإفراده بالخضوع، وأن المقصد الأصلي لطلب العلم هو التعبد والتبليغ²².

مما سبق يتبين أن المقاصد الأصلية هي مراد الشارع ابتداءً، لتحقيق المصالح الضرورية بنوعها العينية والكفائية على حد سواء.

ثانياً: تعريف المقاصد التبعية

لا تخلو المقاصد الأصلية من مقاصد تبعية تكون باعثة على تحقيقها، أو مقترنة بها، أو لاحقة لها، وقد عرفها الشاطبي بقوله: (هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات)²³. وقد مثل لها الشاطبي وغيره من العلماء بأثلة عديدة، من ذلك أن المقاصد التابعة للنكاح مثلاً؛ طلب السكن والازدواج والتعاون، وأن المقاصد التابعة للصلاة؛ النهي عن الفحشاء والمنكر، وأن المقاصد التابعة لطلب العلم؛ تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام²⁴، إلى غير ذلك من المقاصد التبعية، فالمقاصد التبعية هي الآثار والثمرات التي تترتب عن التحقق بالمقاصد الأصلية.

ثالثاً: أقسام المقاصد التبعية وحكم كل منها

تم تقسيم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام: أحدها؛ ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها، وتسمى المقاصد التابعة المشروعة، وذلك كالنكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون. والثاني؛ ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا؛ وتسمى المقاصد التابعة غير المشروعة، وذلك كنكاح التحليل، ونكاح المتعة، فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عينا. والثالث؛ ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطاً، ولكنه يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا؛ وذلك كنكاح القاصد المضارة بالزوجة، أو لأخذ مالها، ونحو ذلك. هذا فيما يتعلق بقصد المكلف التبعية الذي قد يقع خادماً لقصد الشارع الأصلي وقد يقع مناقضاً، أما قصد الشارع التبعية فإنه يكون دائماً خادماً ومكملاً لقصده الأصلي²⁵.

رابعاً: أهمية إعمال المقاصد الأصلية والتبعية

على ضوء ما سبق من تفصيل في بيان المقاصد الأصلية والتبعية، يتضح لنا مدى أهمية العمل بها في الشريعة الإسلامية سواء أكان ذلك في الجانب العلمي النظري أو في الجانب العملي التطبيقي؛ أما الجانب العلمي النظري فتتضح أهمية العمل بها في مجال الاستخراج والتوليد من المقاصد الأصلية، للحصول على مقاصد أخرى تابعة وداعمة لها²⁶. أما الجانب العملي التطبيقي فتظهر أهمية العمل بها في واقع الحياة، وما يتعلق بها من نوازل مستجدة وما نحتاج إليه من توظيف وتطبيق للزوج المفهومي، حتى يتوصل المجتهد من خلال ذلك إلى حكم شرعي مآله تحقيق مقاصد الشارع في الواقع بغض النظر عن موافقة أو مخالفة قصد المكلف. كما تكمن أهمية العمل بها في حفظ الضروريات الخمسة، وحفظ المصالح العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. من هنا نستشعر أهمية إعمال المقاصد الأصلية والتبعية باعتبار أنها ضرورة شرعية تستدعي تحقيق مقاصد الشارع من التشريع وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

خامساً: ضوابط التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية²⁷

مما نحتاج إليه قبل الخوض في مقاصد أحكام الأسرة؛ أن ندرك بعض الضوابط التقريبية التي وضعها العلماء للتفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية وذلك فيما يلي:

- 1- المقاصد الأصلية مكّلة ومتبوعة، والمقاصد التبعية مكّلة وتابعة.
- 2- المقاصد الأصلية واجبة، وليس فيها حظوظ للمكلف، بخلاف المقاصد التبعية فهي مباحة بالجزء، وفيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان.
- 3- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى إخلاص العمل، وصيرورته عبادة، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فقد تشوبها شائبة الجري وراء الشهوات، التي تؤدي إلى مخالفة مراد الشارع.
- 4- المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التبعية من حيث تأكيد الطلب، فالمقاصد التبعية لم يؤكد فيها الطلب، لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم، إلا إذا

تعلق به حق الغير، وأما في المقاصد الأصلية فالطلب مؤكد لأنه لو لم يؤكد لتساهل الناس بها، ولأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة.

وقد أفاض الشاطبي في شرح وتحليل هذا التقسيم مرجعا ذلك كله إلى الإخلاص في النية، مبينا أن الفرق الأساس بينهما يكمن في أن القسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد. من هنا نجد الدين الحنيف يرنو بتشريعاته إلى الصلاح والخير والعدل، فكان لا بد وهو يقصد إلى تدعيم أركان الأسرة أن يجعل لها أهدافا ومقاصد تصب كلها في تكوين المجتمع تكويننا متماسك الأركان، وهذه المقاصد والأهداف منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي، وفيما يلي بيان لأهم تلك المقاصد من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة

لا يمكن معرفة مقاصد أحكام الأسرة وأغراضها الاجتماعية والفردية، إلا بعد الوقوف على قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان والعالم، حيث كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها²⁸. كما أن قضية الأسرة تنصدر معظم الاهتمامات الفكرية، نتيجة الوعي المتنامي بضرورة الحفاظ على النظام الأسري الذي أصبح مهددا بأنواع شتى من الآراء المنحرفة الداعية إلى التنصل من أحكام الشريعة، الأمر الذي جعل وضع الأسرة الراهن يحمل معه خطرا على المجتمع²⁹. والخلاص من هذا الأخير مرهون بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، واستنادا على أصول وضوابط مقاصدية تهدف بلا شك إلى تحقيق مقاصد الشارع من تشريع الأحكام. من هنا تبرز أهمية دراسة مقاصد الأسرة، وذلك من خلال بيان المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية الخاصة بها، غير أن الهدف من هذه الدراسة ليس تأكيد صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان، فتلك حقيقة ثابتة لا جدال فيها، ولكن الهدف هو الكشف عن أبعاد وفلسفة التشريع الإسلامي في المحافظة على الأسرة ونظامها من جانبيين: حفظها من جهة تحصيل أسباب وجودها، ويعرف بجانب الوجود، وحفظها من جهة تحصيل أسباب صونها ونفي الفساد عنها، ويعرف بجانب عدم.

الفرع الأول: المقاصد الأصلية لأحكام الأسرة

إن موضوع المقاصد الأصلية لأحكام الأسرة أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمتفهمين في الشريعة، إذ أنها البوصلة التي تحدد الاتجاه الصحيح من عدمه،

بالإضافة إلى مساعدة المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي الذي يتغياه الشارع من تشريع الأحكام عموماً وأحكام الأسرة خصوصاً. من هنا انصب الاهتمام والتوجه إلى دراسة المقاصد الأصلية لأحكام الأسرة والمراد بها (المقاصد الشرعية التي قصدتها الشارع أساساً وأصالة، ووضع النكاح لتحقيقها ابتداءً، وأحاطها بمقاصد أخرى ترعاها وتحفظها من الزوال والاندثار). ونجدها تعود إلى مقصدين أساسيين: أولهما؛ حفظ النوع الإنساني (النسل)، وثانيهما؛ حفظ النسب. لكن قبل الولوج في هذين المقصدين نحتاج إلى تحرير القول حول اختلاف العلماء في كلية (النسل والنسب، البضع).

- اختلف الفقهاء القدامى في المقصد هل هو (النسل، النسب، البضع)؛ حيث عبروا عن هذا المقصد بألفاظ متباينة، متداخلة، متقاربة، لكنها ليست متطابقة تماماً. فالذين ذكروا النسل يقصدون به الأولاد والذرية، ومن هؤلاء، الأمدي، وابن الحاجب، والشاطبي، والزرکشي، والشوكاني، والذين ذكروا النسب يقصدون به الأصول التي ينحدر منها نسب الإنسان كالأب والجد وأبي الجد، ومن هؤلاء الرازي، وابن قدامة، والقرافي، ونجم الدين الطوفي. والذين ذكروا البضع يقصدون به فرج المرأة، وهو مكان الحرث وإيجاد النسل، ومن هؤلاء الجويني. إلا أن الاختلاف في هذا الأمر لم يقصدوا به الإضافة حتى أنه لم يشر إليه أحد من المتقدمين سابقاً. ونظراً لأهميته فقد تنبه إليه العلماء المعاصرون من بينهم؛ ابن عاشور فقد بحث هذا الموضوع بصورة مفصلة ذكراً أن العلماء لم يبينوا المقصود منه، وأوضح ذلك قائلاً: "فإن أريد به حفظ النسل فظاهر أنه من الضروري، وإن أريد به حفظ النسب؛ أي انتساب النسل إلى أصله فهو من قبيل الحاجي؛ ولكنه لما كان لفوات حفظه عواقب كثيرة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتتخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري"³⁰. نستنتج أن ابن عاشور برر سبب جعل العلماء حفظ النسب من الضروري وذلك سداً لذريعة الفساد الواقعة أو المتوقعة عليه، حيث تؤول لا محالة إلى انحرام المقصد الأصلي وهو حفظ النسل وإعمار الكون، كما ذكر الأهدل في كتابه "الإسلام وضرورات الحياة" الفرق بين النسل، والنسب، وحقق القول في ذلك، وبرر اطلاقات العلماء بالنسبة لحفظ النسل والنسب وأنهما شيء واحد، في حين يعضد بالدليل أسباب جعل حفظ النسب من الضروريات³¹. وكذلك قال جمال الدين عطية بعد ذكره لأقوال الفقهاء واختلافاتهم: (وفي مجال الأسرة استخدمنا النسل

والنسب كمقصدين مستقلين)³². يتضح من قوله أنه يعتبر حفظ النسب مقصد ثانيا من المقاصد الأصلية لأحكام الأسرة.

من خلال آراء الفقهاء نستخلص ما يلي: أن البضع مكمل للنسل باعتباره مكان الحرث الذي ينشئ الولد، أما النسب فهو مستقل عن مقصد النسل لأنه يأتي بعد تحقيقه وإيجاده، من هنا أصبح النسب مقصدا ضروريا لأن اعتباره مقصدا تبعا يحول دون تحقيق مراد الشارع من التشريع، كما أن الفساد الذي يترتب على عدم حفظه واعتباره مقصدا مستقلا يربو على الفساد الحاصل في غيره من الكليات (كالنسل، والعقل، والمال) وضياعه يعود على هذه الأخيرة بالانخرام والزوال.

من هنا تظهر قوة هذا المقصد وأثره في حفظ النسل من الانقطاع، وسيأتي التفصيل في ذلك من خلال مقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ النسب، وبيان أبعاد وفلسفة التشريع الإسلامي في المحافظة عليهما وجودا وعدما.

أولا: مقصد حفظ النوع الإنساني (النسل):

والمراد به استمرار التناسل بين البشر عبر الزمن تحقيقا لخلافة الله تعالى، وعمارة أرضه، واستمرارية هذا النوع لا تتم إلا من خلال التزاوج الأسري، ومن ثمة شرعت الأحكام المتعلقة بالأسرة قاصدة إلى حفظ النوع الإنساني بما يتلاءم مع الهدف من وجوده³³. وخدمة لهذا المقصد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون التناسل بين البشر مغايرا في الوسيلة والهدف لما عليه الحيوان، واختار لحفظ النوع البشري التناسل عن طريق الزواج الشرعي، كما أن الحكمة من الزواج الشرعي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص، وإلا كان الشيوخ والاشترار الذي يؤدي إلى التقاتل وفناء النوع الإنساني. وهذا غير مقصود شرعا، لأن النسل الذي يوجد عن طريق الزنا لا يؤدي الرسالة المقصودة من إصلاح وإعمار، وإنما النسل الذي يأتي عن طريق النكاح الشرعي هو النسل الصالح المصلح لغيره، على أن تكثير النسل غير مقصود لذاته، ولكن مقصود - مع تكثيره - صلاحه واستقامته، وتربيته ونشأته³⁴. وللمحافظة على هذا المقصد الضروري كانت الحاجة ماسة إلى معرفة وسائل حفظه من جانبي الوجود والعدم.

1- وسائل حفظ النسل من جانب الوجود: إن الشارع لما قصد من أحكام الأسرة حفظ النوع الإنساني قصدا أوليا أرشد إلى وسائل توجده، وهذه الوسائل مأخوذة من الأدلة الجزئية والقواعد العامة، من ذلك وسيلة الحث على النكاح؛ فقد

رغب القرآن في الزواج كسبيل وحيد لبناء العائلة، وحث عليه في أكثر من آية، قال تعالى: [فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] [النساء: 3]، كما رغبت السنة النبوية فيه كذلك، لأن المصلحة الأصلية من الترغيب في الزواج هي المحافظة على النسل إيجاباً وإبقاء، أما الوسيلة الثانية؛ الترغيب في تكثير النسل، حيث دل القرآن على أن حب الولد أصل مركز في جبلة الإنسان وطبعه، فهو قرّة عينه، قال تعالى: [وَالَّذِينَ يُقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ] [الفرقان: 74] ، كما ثبت هذا الترغيب في غير موضع من السنة الشريفة، ومن ذلك قوله ﷺ: "تزوجوا الولود الودود فإنني مكاتر بكم الأمم"³⁵. والوسيلة الثالثة؛ إباحة التعدد، باعتبار أن النسل من أهم مقاصد التعدد لما فيه من تقوية أمة محمد ﷺ وتحقيق المباهاة يوم القيامة³⁶.

2- وسائل حفظ النسل من جانب العدم: تكمن الوسيلة الأولى في النهي عن العزوبة والتبتل، حيث نهى الإسلام عن التبتل وهو الانقطاع للعبادة وترك النكاح، فعن سعد بن أبي وقاص ر قال: "ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصيننا"³⁷. والحكمة في منعهم من ترك النكاح والاختصاص هو إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار لأنه المقصود من البعثة المحمدية. والوسيلة الثانية؛ تحريم الإجهاض حفظاً لحق الجنين في الحياة، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ] [المتحنة: 12]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أن هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق"³⁸. كما أن هناك وسائل أخرى كالنهي عن الطلاق بغير الضرورة، تحريم اللواط وغيره من أشكال الشذوذ الجنسي، وكلها تهدف إلى الحفاظ على النسل من جانب العدم.

ثانياً: مقصد حفظ النسب

والمراد به حفظ نسب الأبناء من الشك والجهالة والاختلاط بأن ينسبوا لمن كانوا سبباً شرعياً في ولادتهم وهم الآباء، والفرق بين حفظ النسل وحفظ النسب أن الأول معناه: حفظ النسل من الانقطاع، بينما الثاني معناه: حفظ النسل من الانتساب إلى غير أصله الشرعي، والنسل الذي ذكرنا بأنه مقصد أصلي هو النسل المضبوط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح³⁹، قال تعالى: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ]

[الأحزاب: 5] وقوله ﷺ: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر"⁴⁰. وهذه المعرفة هي أساس تقرير الحقوق والواجبات، ولذلك منعت الذرائع والوسائل المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب من جانبي الوجود والعدم، وفيما يلي بيان للبعض منها.

1- وسائل حفظ النسب من جانب الوجود: الوسيلة الأولى؛ تشريع العدة؛ فمن أجل حفظ النسب أوجب الله تعالى على المطلقة، والحامل، والمتوفى عنها زوجها، الاعتداد كما هو ثابت في القرآن الكريم، وأهل العلم ينصون على أن براءة الرحم من أهم مقاصد تشريع العدة، وهذا يوضح مدى حرص الشارع على إثبات النسب ومنع الاختلاط. أما الوسيلة الثانية فهي تشريع اللعان؛ وهذا عندما يتطرق الشك إلى النسب، قطعاً لدابر النزاع والشقاق، وفي هذا حفظ للبيوت والأنساب، وإكرام للرجال أن تهان حرمتهم، أو تنتهك أعراضهم⁴¹.

2- وسائل حفظ النسب من جانب العدم: الوسيلة الأولى؛ تحريم الزنا لما فيه من مفسد أعظمها إضاعة النسب لقوله تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] [الإسراء: 32]. أما الثانية؛ تحريم التبني؛ وهو إلحاق الرجل ابن غيره، لأن هذا الإلحاق لا يعطي للابن صفة النسب الحقيقية، قال تعالى: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ] [الأحزاب: 5]، فالآية صريحة في إبطال عادة التبني التي كانت سائدة في الجاهلية، وأرجعت علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية الناشئة عن الزواج⁴². كما أن هناك أحكاماً تشريعية عديدة كلها تدور حول حفظ النسب كتحرим الأنكحة الفاسدة، وكل علاقة غير مشروعة بين الرجل والمرأة ما عدا الزواج الشرعي.

الفرع الثاني: المقاصد التبعية

بالإضافة إلى تلك المقاصد الأصلية التي شرعها الإسلام للحفاظ على أحكام الأسرة، راعي الشارع مقاصد تبعية ثانوية مكملة لها وتساعد على استمرار الحفاظ عليها، حيث تحدث الفقهاء قديماً على المقاصد التبعية لأحكام الأسرة في ثنايا الكتب، غير أنها لم تفرد بالدراسة في كتاب مستقل، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد حظي باهتمام كبير من طرف العلماء المحدثين، فمنهم من تناولها في ثنايا كتب المقاصد بصفة عامة، ومنهم من تنبه إلى إفرادها بدراسات مستقلة. من ذلك الأعمال العلمية، والرسائل الأكاديمية، وغيرها من الدراسات⁴³.

1- المقصد الأول؛ الاحصان لحفظ الفروج: المراد به: (التحصن من الشيطان، وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة، وعض البصر، وحفظ الفرج)، ذلك أن الله تعالى خلق في كل من الذكر والأنثى دواعي الميل واللذة والشهوة، لتحقيق المقصد الأسمى من الخليقة وهو حفظ النوع البشري، ولو تركت الغرائز تنطلق دون ضابط ولا قيد لانخرم المقصد من الزواج وهو حفظ النسل وحفظ النسب الذي بهما قوام العائلة والمجتمع، لذا شرع الله الزواج من أجل إعفاف النفس واحصانها، قال تعالى: [وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ] [النساء: 24]، أي: متحفظين عن الزنا، فكأنه سبحانه أمرهم أن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح⁴⁴، وقال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج"⁴⁵، فالمقصود من النكاح هو الإحصان الذي يجعل الرجل مختصا بزوجه والزوجة مختصة بزوجها. وعليه فالزواج من السبل المهمة لطهارة الفرد والمجتمع.

2- المقصد الثاني؛ تحقيق السكن النفسي: والمقصود به طلب السكون وطمأنينة القلب، وراحة البال، وشيوع المودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [الروم: 21]، فيكون إذن الإفضاء النفسي مقصدا أساسيا من مقاصد التشريعات الأسرية، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند الاجتهاد في الشؤون الأسرية⁴⁶.

3- المقصد الثالث؛ بناء العائلة: هذا من أهم مقاصد أحكام الأسرة، وهو قيام العائلة الممتدة التي كان الزواج عمادها الأول، قال ابن عاشور: (ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة، فالقبيلة، فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة، والأبوة، والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية)⁴⁷، قال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا] [الفرقان: 54]، فهذه التشريعات تدل على مبلغ عناية القرآن بأواصر القرابة، لتنشأ العائلة نشأة قوية صالحة متماسكة، فيتقوى بذلك المجتمع.

4- المقصد الرابع؛ التماسك الاجتماعي: إذا كانت للأحكام الشرعية مقاصد تروم إلى تحقيقها في ذات الأسرة سعادة لأفرادها في عيشهم المشترك، واشباعاً لأشواقهم في البقاء بحفظ النسل، فإن لها مقاصد تروم إلى تحقيقها في المجتمع من خلالها؛ ذلك لأن الأسرة هي الخلية الأولى من خلايا المجتمع، فمستقبله من نهضة وارتكاس يتوقف إلى حد كبير على ما تكون عليه الأسرة في حال الرقي والتدني، فالأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنًا شخصيًا يهم أفرادها فحسب، وإنما هي شأن اجتماعي، فينبغي أن تبنى الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى ما يؤدي إلى مقاصدها في ذاتها، ومعلوم أن الأمة المسلمة التي اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس بدليل قوله تعالى: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ] [آل عمران: 110]، لن تتحقق إلا ببناء المجتمعات والشعوب الإسلامية، وبناء هذه الأخيرة متوقف على إيجاد وبناء الأسرة المسلمة الصالحة، فتكون النتيجة أن الأسرة المسلمة مطلب له أهمية كبرى، ومقصد شرعي دلت عليه القواطع والظواهر والقرائن المختلفة وهو طريق وجود الأمة ووحدتها، وتقديمها وقوتها⁴⁸، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثالث: أثر رعاية مقاصد أحكام الأسرة في القضايا المعاصرة (استتجار الأرحام نموذجاً)

هدفت الشريعة إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وحيث إن المصالح الضرورية هي التي تقوم عليها حياة الناس، اهتمت الشريعة بها وحفتها بسياج منيع من الأحكام الشرعية، وجعلت لها وسائل تحفظها من جانبي الوجود والعدم، إلا أن التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر بات في بعض مجالاته يهدد هذه الضروريات، ويشكل خطراً على حفظ النوع الإنساني الذي جاءت مقاصد الشارع تؤكد كضرورية شرعية. وبما أن النسل مطلب فطري ضروري يسعى الإنسان إلى تحقيقه، فإن العقم من الأمراض التي تواجه الإنسان، غير أن الطب الحديث قد خطا خطوات متسارعة في مجال معالجة العقم، واكتشف تقنيات حديثة ساعدت على تحقيق رغبة الإنسان في الإنجاب، وبدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة للاستيلاد، منها طريقة الرحم المستأجر، أو الأم البديلة، وبظهور هذه الطريقة المستحدثة، أصبحت الأم لأول مرة في تاريخ البشرية لا تلد ولدها بنفسها بل عن طريق غيرها. وبما أن تطور البحث العلمي ضروري في هذا المجال، إلا أنه لا بد لمثل هذا التطور أن يواكبه بيان شرعي، واجتهاد مقاصدي يفصل بين حلاله وحرامه، لأن قضية استتجار

المقاصد الأصلية و التبعية لأحكام الأسرة

الأرحام في الغرب بنيت على أساس الغاية تبرر الوسيلة، بينما في الشريعة الإسلامية لا بد أن تكون الوسيلة شريفة كالغاية لاسيما في مسألة نقاء الأنساب، واستباحة الفروج، والأرحام.

من هنا باتت معالجة ودراسة، هذه القضية بناء على المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة من الأهمية بمكان، خاصة وأن الحكم فيها محل نزاع بين الفقهاء المعاصرين، وفي هذا المطلب أحاول طرح القضية، وبيان مفهومها، وتحرير محل النزاع فيها، وصولاً إلى الترجيح بناء على الأدلة الشرعية، وتثنية المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة.

الفرع الأول: مفهوم استئجار الأرحام وأسباب اللجوء إليه وصوره

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من أن يسبق الحكم على استئجار الأرحام بيان حقيقته ودوافعه وصوره.

أولاً: تعريف استئجار الرحم

1- تعريف استئجار الرحم لغة: الإجارة في اللغة: من أَجَرَ يُأَجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، أما الرحم في اللغة: أسباب القرابة، وأصلها منبت الولد⁴⁹.

2- تعريف استئجار الرحم اصطلاحاً: (عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقحة فيه على أن لا ينسب المولود إليها)⁵⁰. ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة كالرحم الضئر، الرحم المستعار، شتل الجنين، الأم البديلة، إلا أن المصطلح المتعارف عليه هو: استئجار الأرحام.

ثانياً/ أسباب اللجوء إلى تأجير الأرحام:

يعود سبب اللجوء إليه في الحالات الآتية: إذا كان رحم المرأة معيباً ومبيهاً وسليماً، عند استئصال رحم المرأة بسبب مرض ما والمبيض منتج، وفاة الجنين المتكررة مع كون المبيض سليماً، في بعض الحالات تكون المرأة غير راغبة في الحمل ترفها⁵¹.

ثالثاً/ صور استئجار الأرحام: لتأجير الأرحام صور عديدة منها⁵².

1- تلقيح نطفة الزوج ببويضة زوجته في المختبر ثم زرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة.

- 2- مثل الصورة الأولى، إلا أنه تزرع اللقيحة في رحم امرأة هي زوجة ثانية لصاحب النطفة.
- 3- أن تكون اللقيحة من متبرعين وزرعها في رحم الزوجة.
- 4- تلقيح نطفة الزوج ببويضة امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- 5- تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي عنها، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الفرع الثاني: حكم مسألة استئجار الأرحام وتحريم القول في اختلاف الفقهاء فيها

أولا/ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء في الحكم على بعض صور تأجير الأرحام واختلفوا في بعضها الآخر على النحو الآتي: اتفقوا على أن الصورة الثالثة والرابعة والخامسة من صور تأجير الأرحام السابق ذكرها هي صور محرمة لا تجوز في أي حال من الأحوال⁵³. واختلفوا في الصورة الأولى والثانية محور الحديث والنقاش في هذه الدراسة، إلى ثلاثة أقوال: بين مبيح على الإطلاق، ومحرّم، ومجيز لبعض الحالات دون الأخرى، مما سنبينه بالتفصيل فيما يلي:

ثانيا/ آراء العلماء وأدلتهم في مسألة استئجار الأرحام:

1- الرأي الأول (التحريم): يرى أصحابه تحريم صورتين الأولى والثانية، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي، وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين، حتى إن البعض جعله محل اتفاق. واستدل أصحابه بأدلة كثيرة من القرآن، والسنة، والقواعد، والمعقول نذكر أهمها⁵⁴:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] [المؤمنون: 5-6]، وجه الدلالة؛ أن هذه الآية تؤكد حرمة تأجير الأرحام، لأن حفظ الفروج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر أو عن مائه، والمخاطب هنا يشمل الرجال والنساء على حد سواء.

ب- من السنة: قوله ﷺ: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره"⁵⁵. يدل هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم استئجار الأرحام، ذلك أن المرأة ذات الرحم المستأجرة إذا كانت ذات زوج وباشرها زوجها بعد زرع

اللقيحة فإن الجنين سيتغذى من ماء زوجها، وقد نهى النبي ﷺ بصريح الحديث عن ذلك.

ج- من القواعد: قاعدة: (الأصل في الأبخاض التحريم)؛ ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم، وقاعدة: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، والمفسدة المتحققة من تأجير الأرحام هي شبهة اختلاط الأنساب.

د- من المعقول: إن الرحم غير قابل للبذل والإباحة؛ ومالا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارتها، كما أن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة، والأصل في ذلك أنه محرم إلا للضرورة، وكذلك فيه معنى الزنا لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل.

2- الرأي الثاني: الجواز؛ يرى أصحابه جواز تأجير الأرحام في صورتين الأولى والثانية، وقد تبنى هذا الرأي عبد المعطى البيومي (عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر)، ووضع شروطاً منها: أن لا تكون الحاضن بكراً، أن تستبرئ بحيضتين على الأقل، موافقة الزوج أو الولي، امتناع زوجها عن جماعها مدة الاحتضان. واستدل أصحابه بأدلة من القياس والقواعد والمعقول⁵⁶.

أ- من القياس: قاس أصحاب هذا الرأي مسألة تأجير الأرحام على مسألة تأجير الثدي في الرضاع بجامع التغذية في كل منهما، وبعضهم يقول إن الجامع هو الاستئجار، والمنفعة المتشابهة بين العضوين واضحة في القرآن الكريم، إذ جعل الله تعالى الحمل، والفصال، والرضاع مرحلة واحدة، قال تعالى: [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] [الأحقاف: 15].

ب- من القواعد: قاعدة؛ (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم)، ولا دليل هنا على تحريم استئجار الأرحام، فيكون مباحاً. قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، فالرغبة في تحصيل الولد حاجة لا يمكن نكرانها بحال.

ج- من المعقول: إن علة التحريم هي شبهة الزنا واختلاط الأنساب، وهذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا، لأن الحمل لم يحدث نتيجة وطء محرم، إضافة إلى أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكوين الزويجات يجعله يكتسب الصفات

الوراثية للأبوين، فلا اختلاط للأنساب كما يمكن التأكد من ذلك بتحليل الحمض النووي.

3- الرأي الثالث إباحة رحم الضرة فقط: يرى أصحاب هذا القول إباحة صورة رحم الضرة دون غيرها، وكان هذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، ثم تراجع عنه في دورته الثامنة وذلك لوجود شبهة في اختلاط الأنساب⁵⁷. وعلى هذا فقد آل هذا الرأي إلى البطلان، وانضم أصحابه إلى الرأي الأول القائل بالتحريم. وعليه سأقتصر في المناقشة على الرأيين الأول والثاني.

ثالثا/ مناقشة أدلة العلماء في مسألة تأجير الأرحام:

1- مناقشة أدلة الرأي الثاني (المبيحين)⁵⁸: نوقش دليل القياس على الرضاع بأنه قياس مع الفارق وذلك أن القياس هو؛ حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما. وحيث إن العلة المذكورة سواء الإجارة، أو المنفعة، أو التغذية كلها لا تصح أن تكون علة في القياس، فهو قياس فاسد ومردود، وكذلك لا يترتب على الرضاع مفسدة اختلاط الأنساب؛ على غير تأجير الأرحام. كما نوقش دليل قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم)؛ بقولهم لا نسلم بأن مسألة تأجير الأرحام لم يرد فيها دليل تحريم، فهو محل نزاع بين الطرفين، كما أنها تخصص بقاعدة: (الأصل في الأبحاث التحريم). ونوقش دليل قاعدة؛ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)؛ بأن الضرورة تتوفر بعد مجيء الولد لحفظ نفسه، كما أنه يجب أن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر مثله بالغير، حيث إن الضرر هنا واقع على المرأة المأجرة لرحمها لا محالة. ونوقش دليل (أن علة التحريم هي شبهة الزنا، وهذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا)؛ بأن في تأجير الأرحام معنى الزنا، كما أن نتيجة هذا الحمل أن الطفل الناشئ في هذه الحالة سيكون بين ثلاثة أطراف، وليس في الإسلام طرف ثالث في الإنجاب، وقد نهى النبي ﷺ أن يدخل الرجل ماءه في رحم لا تحل له⁵⁹.

2- مناقشة أدلة الرأي الأول (المانعين)⁶⁰: ردّ المبيحون دليل: (أن تأجير الأرحام فيه شبهة الزنا)؛ بأننا لا نسلم بوجود الزنا؛ لأن مفهوم الفاحشة شرعا يقوم على وطء محرم، وإن ما زرع في رحم المرأة البديلة ليس منيا وحده، بل قد تغيرت هويته إلى لقيحة مخلقة، ويجاب عنه بأن تغير ماء الرجل إلى لقيحة لا ينفي كونها منيا في الأصل، يحرم وضعه في غير الموضع الذي أحل له شرعا، والولد يعتبر (ولد

زنا) وهذا مالا نعلم فيه خلافا بين من بحثوا هذه النازلة. كما ردوا دليل: (أن الرسول ﷺ نهى أن يسقي الرجل زرع غيره)؛ بأننا نشترط في العقد تعهد المرأة صاحبة الرحم المستعار بأن تمتنع عن زوجها إذا كانت متزوجة، وألا تعقد على زوج إذا كانت خلية. ويجاب عنه؛ بأننا لا نسلم أصلا بصحة العقد فضلا عن صحة الشرط.

رابعاً/ الترجيح في مسألة استنجان الأرحام بناء على رعاية مقاصد الأسرة:

سبق وأن تحدثت في هذا المقال عن المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية لأحكام الأسرة، وعليه أحاول الترجيح في هذه المسألة بناء عليها، ثم أذكر الآثار السلبية المترتبة على هذه العملية والمؤثرة في هذا الزوج المقاصدي وجوداً وهدماً.

1- الترجيح: بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر للباحثة أن الرأي الأقرب للصواب هو تحريم تأجير الأرحام بمختلف صورته، وذلك لصحة أدلة القائلين بالتحريم وقوتها، فضلاً عن ضعف أدلة القائلين بالجواز، وهذا ما أكدته قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة بعمان حيث قرر ما يلي: (أن الطرق الخمسة كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية)⁶¹. وعليه فإن طرق الإنجاب هذه فيها إخلال وتعطيل للمقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة، خاصة مقصد حفظ النسب، وحفاظاً على نظام الأسرة من التشقق والضياع، وصوناً للأنساب من الاختلاط يحرم الإسلام الانطلاق في مسألة استنجان الأرحام، بناء على مراعاة مقاصد أحكام الأسرة، وذلك لما يتضمنه هذا العمل من مفساد وأضرار تنتهي إلى تضييع النسل الصالح ذي النسب الصحيح.

وتحقيقاً لمقاصد الشارع رجحت الرأي القائل بالتحريم لما في القول بالجواز من مفساد ومضار، والشريعة الإسلامية تسعى إلى درء المفساد وتقليلها لأنه أولى من جلب المصالح، وهذا ما أحاول بيانه فيما يلي:

2- الآثار والأضرار المترتبة على استنجان الأرحام والتي لا تخدم مقاصد أحكام

الأسرة:

بناء على ما سبق بيانه في هذا المقال، يمكن استخلاص بعض الأضرار المترتبة على هذه العملية والتي بدورها تنزع إلى المساس بمقاصد أحكام الأسرة وتؤول بها إلى الزوال.

أ- **المفاسد والأضرار التي تمس بمقصد حفظ النسل:** إن قضية استئجار الأرحام تركت آثارا سيئة على هذا المقصد منها: مشكلة البويضات الملقحة؛ فإنه من خلال مزاوله العملية المذكورة يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من (الأجنة المجمدة) تحسبا لفشل العملية الأولى، ولكن في حال نجاح العملية يكون مصير تلك الأجنة إما زرعها في رحم امرأة أخرى وهذا محرم قطعاً، أو إتلافها؛ وهذا أمر مستبعد في عرف الأطباء⁶². وأياً كانت الطريقة فهي مفضية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسل، بل إلى تعطيله نهائياً، لأن قصد الشارع من كلية النسل هو إيجاد النسل الشرعي الذي وضع النكاح الصحيح لتحقيقه ابتداءً، وحرّم ما دونه من الأنكحة الفاسدة التي تؤول به إلى الزوال، هذا للمحافظة عليه من جانب الوجود، كما حرم التعدي على الجنين حفظاً لحقه في الحياة، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ] [الممتحنة: 12]، أي قتلهم بعد وجودهم وهذا ما يفعله الأطباء اليوم من خلال هذه العملية. ومن الأضرار كذلك تقليل معدل الإنجاب لأن ذلك يكلف الكثير من المبالغ، وهذا منافٍ لمقصود الشارع الذي يهدف إلى تكثير النسل بدليل قوله ﷺ: "تزوجوا الولود الودود"⁶³، وبتوفر هذه الصفات المذكورة في الحديث تتحقق المقاصد الأصلية والتبعية للزواج⁶⁴.

ب- **المفاسد والأضرار التي تمس بمقصد حفظ النسب:** إن استئجار الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل صاحبة الرحم من زوجها، فيحدث ما يعرف بحمل التوأمين، كما أن هذه المسألة فيها تلاعب بالأبضاع، والقاعدة تقول (الأصل في الأبضاع التحريم)، قال الدهلوي: (من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الإنسان إلا بها، اختصاص الرجل بإمرأته، حتى يسدّ باب الازدحام على الموطوءة رأساً)⁶⁵. واستئجار الأرحام يؤدي حتماً إلى هدم هذه المصالح الضرورية والتلاعب بها، مما يفضي إلى الازدحام، وإلى نسل مشكوك النسب، وإذا تعين النكاح والاختصاص شرعاً لحفظ النسل علم أن المحافظة على النسب ضرورة شرعية. ومن الأضرار كذلك ضياع أهم حق من حقوق الولد وهو حق الأمومة، حيث اختلف العلماء في نسب هذا المولود؛ فقد أثبتت الإحصائيات وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم نسب، نتيجة استئجار الأرحام⁶⁶. وعليه فحق الأمومة والحضانة من الأسباب الدالة على ضرورة حفظ النسب؛ ولكن كيف تعرف الأم الحقيقية إذا لم تحفظ الأنساب؟ ولهذا شرع الله تعالى العدة واللعان، وحرّم التبني، والقصد من ذلك حفظ الأنساب،

بدليل قوله تعالى: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ] [الأحزاب: 5]، وعليه فإن استئجار الأرحام مفض لا محالة إلى اختلاط الأنساب، ولو فتح هذا الباب لأهملت هذه المصالح ولاختلطت أنساب القبائل والأمة جمعاء. يضاف إلى ذلك أن منفعة رحم الأجنبية لا تباح لصاحب النطفة، وإن دفع مقابلا، قال ابن رشد: (فمما أجمعوا على إبطال إجارتها، كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع)⁶⁷. كما أن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع⁶⁸. من هنا نستشعر ضرورة الاهتمام بمقاصد الشارع الحكيم، ولا بد على المسلم المحافظ على دينه، ونفسه، وماله، أن يحافظ على نسبه وعرضه من الشكوك التي تهدد شرفه، وتخل بتماسك أمته التي جعلها الله تعالى خليفته في الأرض.

ج- الأضرار والمفاسد التي تلحق بأحكام النفقة والميراث: أما النفقة؛ فهناك شروط وضعها العلماء لاستحقاق النفقة للزوجة، منها أن يكون عقد الزواج صحيح، وبما أن هذه الشروط غير متوفرة في صاحبة الرحم المستأجر، فإن نفقتها واجبة على زوجها، إلا إن كانت أجرت رحمها بغير إذن، فتكون نفقتها على قرابتها، وكذلك الميراث: فأسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة: النكاح، الولاء والنسب، وحيث إن النسب من أقوى الأسباب التي بها يستحق الميراث، فإن خلاف العلماء في قضية نسب هذا المولود؛ له أثر في هذا الباب⁶⁹. من هنا يتبين أن مسألة استئجار الأرحام تؤدي إلى جهالة النسب، لهذا كان حفظ النسب ضرورة شرعية، وإلا لآلت أموال المتوفين إلى غير مستحقيها شرعا.

نخلص في الأخير إلى أن هذه النازلة معلومة التحريم والفساد وذلك لما فيها من معارضة حرمة العلاقة الزوجية المشروعة، ومعارضة مقاصد أحكام الأسرة الأصلية منها والتبعية، ولكونها مفضية إلى اختلاط الأنساب، ومن ذلك ضياع النسل المقصود شرعا وهو النسل الطيب المحاط بسياج من الأخلاق والقيم والمثبت بمقاصد شرعية الغاية منها تحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد.

فمسألة استئجار الأرحام تؤكد أن العلم المادي وحده لا يكفي لتطبيقه بإطلاق في معزل عن الشريعة الإسلامية، بل لا بد أن يكون خاضعا للضوابط والمقاصد الشرعية، حتى يكون العمل الطبي عملا جليلا يهدف حقا إلى إسعاد البشرية، وتأتي الثمار المرجوة منه موافقة لقصد الشارع من تشريع الأحكام. (والله أعلم).

- 1- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 343. ابن المنظور، لسان العرب، 4/19-20.
- 2- عطية صقر، موسوعة الأسرة، 38/1. عكاشة رائد جميل، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص: 254.
- 3- عكاشة، المرجع نفسه، ص: 25-26.
- 4- ينظر: بوسعادي يمينية، (الثابت والمتغير في أحكام الأسرة)، ص: 137.
- 5- النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، ص: 8.
- 6- ابن المنظور، المرجع السابق، 3/355.
- 7- ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد، ص: 45. بن حرز الله، عبد القادر، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، ص: 15.
- 8- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص: 19. حامد العالم، المقاصد العامة، ص: 83. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 52/1، 53. بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 251. الفاسي، مقاصد الشريعة، ص: 7. اليوبي، مقاصد الشريعة، ص: 37.
- 9- الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص: 90.
- 10- ينظر: بن حرز الله، المرجع السابق، ص: 22-23. ابن عاشور، ص: 188. الأندونيسي، عبد الرؤوف، الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، ص: 503-504.
- 11- بن حرز الله، المرجع نفسه، ص: 64. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 53/1.
- 12- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع نفسه، 53/1. الشاطبي، الموافقات، 2/599.
- 13- الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع السابق، ص: 19-20.
- 14- اليوبي، المرجع السابق، ص: 411. ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 430 وما يليها.
- 15- الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع السابق، ص: 20. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع السابق، 54/1.
- 16- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع نفسه، 55/1.
- 17- الشاطبي، المرجع السابق، 337/2.
- 18- البوطي، ضوابط المصلحة، ص: 120.
- 19- البوطي، المرجع نفسه، ص: 120.
- 20- ينظر: الشاطبي، المرجع السابق، 477/296/2. ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 331. ابي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 105/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 72/20. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى 166/2. عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 125. مخلوفي مليكة، (المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية)، ص: 75.
- 21- الشاطبي، المرجع السابق، 477/2.
- 22- ينظر: الخادمي، علم المقاصد، ص: 155 - 156. الكيلاني، المرجع السابق، ص: 402. الشاطبي، 663-662/479/2.
- 23- الشاطبي، المرجع نفسه، 479/2.
- 24- الشاطبي، المرجع نفسه، 661/2 - 664. الخادمي، علم المقاصد، المرجع السابق، ص: 156.
- 25- الشاطبي، المرجع نفسه، 661/2 - 670. الخادمي، علم المقاصد، المرجع نفسه، ص: 161. وهنا إدريس، الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي، ص: 239. اليوبي، المرجع السابق، ص: 361-360.
- 26- ينظر: الوزاني، (المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر)، ص: 60.

- ²⁷- ينظر وهنا إدريس، المرجع السابق، ص: 240- 243. الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 493- 477/2. الخادمي، علم المقاصد، المرجع السابق، ص: 159. اليوبي، المرجع السابق، ص: 383.
- ²⁸- ينظر: ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 430.
- ²⁹- محفوظ بن صغير، (الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي)، ص: 10.
- ³⁰- ينظر: اليوبي، المرجع السابق، ص: 245-247. بن حرز الله، المرجع السابق، ص: 154-155.
- ³¹- ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 304- 305. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 448- 87/449.
- ³²- الأهدل، الإسلام وضرورات الحياة، ص: 73-75.
- ³³- عطية، المرجع السابق، ص: 141.
- ³⁴- النجار، المرجع السابق، ص: 8.
- ³⁵- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية، ص: 16. الشروف إبراهيم، (الصحة الوقائية للأسرة)، ص: 13.
- ³⁶- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، رقم [13475]، 131/7.
- ³⁷- ينظر: حامد العالم، المرجع السابق، ص: 405- 406. قعدان محمود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص: 77.
- ³⁸- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والإخصاء، رقم (5073)، ص: 1294.
- ³⁹- الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، 489/3.
- ⁴⁰- ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 304- 305. الخادمي، علم المقاصد، المرجع السابق، ص: 179.
- ⁴¹- أخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد، باب مسند أبي هريرة رقم (8868)، 456/14.
- ⁴²- قعدان، المرجع السابق، ص: 178- 179.
- ⁴³- حامدي، عبد الكريم، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ص: 291.
- ⁴⁴- ينظر: الشاطبي، المرجع السابق، 661/2. ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 431. الخادمي، علم المقاصد، المرجع السابق، ص: 179. حامد العالم، المرجع السابق، ص: 407. اليوبي، المرجع السابق، ص: 358. خطاب، مقاصد النكاح وأثارها، ص: 1. قعدان، المرجع السابق، ص: 1. النجار، المرجع السابق، ص: 1.
- ⁴⁵- ينظر: أحمد فايز، دستور الأسرة، ص: 63. حامدي، المرجع السابق، ص: 292. الشوكاني، فتح القدير، 720/1.
- ⁴⁶- أخرجه البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب قوله p: (من استطاع منكم الباءة فاليئزوج)، رقم [565]، ص: 1292.
- ⁴⁷- قعدان، المرجع السابق، ص: 91. النجار، المرجع السابق، ص: 12- 13.
- ⁴⁸- ينظر: ابن عاشور، المرجع السابق، ص: 430. حامدي، المرجع السابق، ص: 297.
- ⁴⁹- النجار، المرجع السابق، ص: 13. الخادمي، علم المقاصد، المرجع السابق، ص: 181.
- ⁵⁰- ابن المنظور، المرجع السابق، 10/4، 232/12.
- ⁵¹- البكري، استنجاز الأرحام، ص: 42.
- ⁵²- الخويلي هند، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، المجلد 27، العدد الثالث، ص: 278.

- ⁵² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 449/1 - 451.
- ⁵³ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، 451/1 - 453.
- ⁵⁴ - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، العدد الثالث، 515/1 - 516. القرة داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص: 582. البكري، المرجع السابق، ص: 112-115. الخويلي، المرجع السابق، ص: 286-288. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 57-78.
- ⁵⁵ - أخرجه أحمد بن حنبل، مسند بن حنبل، باب حديث روفيع بن ثابت الأنصاري، رقم [16990]، 199/28.
- ⁵⁶ - ينظر: السبحي، حكم استئجار الأرحام، ص: 28 وما يليها. البكري، المرجع السابق، ص: 107-110. الخويلي، المرجع السابق، 284-289. الموسوعة الميسرة، ص: 503-505. زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص: 181 - 230.
- ⁵⁷ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد الثاني، (1407هـ - 1986م)، 323/1.
- ⁵⁸ - ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 235/3. البكري، المرجع السابق، ص: 124-125. الخويلي، المرجع السابق، ص: 290. زيدان، المرجع السابق، ص: 88.
- ⁵⁹ - سبق تخريجه هامش رقم 55.
- ⁶⁰ - ينظر: الخويلي، المرجع السابق، ص: 292. بكر أبو زيد، فقه النوازل، 269/1. تكرر الحاج موسى، (القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية)، ص: 278.
- ⁶¹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 515-516.
- ⁶² - ينظر: بكر أبو زيد، المرجع السابق، 274/1.
- ⁶³ - سبق تخريجه، هامش رقم 35.
- ⁶⁴ - حامد العالم، المرجع السابق، ص: 402. تكرر الحاج موسى، المرجع السابق، ص: 277.
- ⁶⁵ - ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، 222/2. تكرر الحاج، المرجع نفسه، ص: 276. الزركشي، المنثور في القواعد، 177/1.
- ⁶⁶ - البكري، المرجع السابق، ص: 75. بكر أبو زيد، المرجع السابق، 269 / 1 - 270.
- ⁶⁷ - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 220/2.
- ⁶⁸ - بكر أبو زيد، المرجع السابق، 271/1.
- ⁶⁹ - البكري، المرجع السابق، ص: 85 - 88. الفوزان صالح، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص: 37-32.